وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس

القانون الدولي لحقوق الإنسان

لطلبة السنة الثانية ليسانس

جمع و إعداد الدكتور

داودي منصور

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة :

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مسألة مترابطة فيما بينها، فحقوق الإنسان سواء أكانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي جميعاً حقوق متأصلة في كرامة كل كائن إنساني.

وتبعاً لذلك، فإنها جميعاً تتمتع بوضع متساوٍ كحقوق وليس ثمة شيء يدعى حقا صغيرا و الامتناع من حق واحد يمكن أن يتسبب في تهاوي نسيج المجتمع.

وقد نادى المواطنين في جميع أنحاء العالم الدول باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم المتأصلة على الرغم من المخاطر المحتملة على صحتهم أو التهديدات بالاعتقال أو التداعيات الأخرى، وطالبوا بقيام الدول بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ووضع حد للتمييز العنصري.

ولذلك يُتطلب من الدول وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية أن تلتزم بالأعراف والمعايير القانونية المكرسة في قواعد حقوق الإنسان وإذا ما أخفقت في ذلك يحق لأصحاب الحقوق المتضررين الشروع في إجراءات أمام الهيئات

القضائية المختصة للحصول على إنصاف ملائم ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وعلى هذا الأساس قمنا بجمع وإعداد هذه المطبوعة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية ليسانس دعما لهم وتسهيلا لهم لمراجعة وفهم هذا المقياس، ولقد احتوت هذه المطبوعة على خمسة محاور وكل محور يتضمن مجموعة من المحاضرات عالجت مسائل عديدة؛ حيث تطرقنا في المحور الأول لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان و التطور التاريخي له وفي المحور الثاني تطرقنا لمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المحور الثالث عالجنا حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وقد احتوى المحور الرابع على آليات تنفيذ حقوق الإنسان وفي المحور الخامس درسنا حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الإقليمية.

المحور الأول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره التاريخي

نعالج في هذا المحور مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانيا نتطرق لتطور هذا الفرع من القانون الدولي عبر الحقب التاريخية، كما يلي:

المحاضرة الأولى: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

اختلف فقهاء القانون الدولي في تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان بين من يستخدم مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين من يستخدم مصطلح قانون حقوق الإنسان وبين من يستخدم مصطلح حقوق الإنسان وبين من يستخدم مصطلح الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنهم من يميل لمصطلح حقوق إنسانية وذلك بالنظر إلى كون مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة نسبيا فقد تم تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة كفرع مستقل من الأستاذ " كارل فاسك " والذي رأى أنه " ذلك النوع من القانون الدولي له خصائص وسمات تميزه عن فروع ومباحث ذلك القانون " .

وللإحاطة أكثر بمصطلح حقوق الإنسان لابد من تناول المفاهيم السائدة ضمن هذا الإطار ، والمتعلقة بـ (الحقوق) و (الحريات) .

مصطلح الحقوق، مصطلح غامض في حد ذاته وقد استعمل من أجل وصف علاقات قانونية مختلفة.[1]

---

[1] – د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ليبيا ، 2001 ، ص 29.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

فطائفة من الباحثين يُشير إلى أن الحق غالبا ما يتم استعماله في إطاره الضيق والمتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين، وترى طائفة ثانية أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية؛ أي أن هذا الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها ومن ثم يكون محدداً بمعايير ونصوص قانونية .[1]

أما مصطلح الحرية، فهي ظاهرة اجتماعية أي هي ليست حرية مطلقة بأن يتصرف الفرد على هواه ووفقاً لنوازعه الشخصية بل نسبية يفترض تناولها وتأطيرها بمعايير ومحددات قانونية من خلال تدخل السلطة العامة او الدولة بتنظيمها وتوفير المستلزمات المادية لها، فمصطلح الحرية وحدها تكون سائبة وهي تعني الفوضى والانفلات ، أما إذا اقترنت بالفائدة والمصلحة العامة فتكون عندئذ منظمة ومقيدة بالقانون وتهدف تحقيق المصلحة العامة . [2]

---

[1] – عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دمشق ، 1995 ، ص 8 .

[2] – د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل وثائق) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2004 ، ص ص 4-5 .

ومع هذا، فإن الدراسات القانونية المعاصرة، تميل إلى استخدام مصطلح الحقوق أكثر من مصطلح الحريات بل تُدخل مفهوم الحرية ضمن حقوق الإنسان ويبدو أن أسباب ذلك يعود إلى تدخل الدولة بتنظيم هذه الحرية ووضع الضوابط القانونية لها فضلاً عن أن الكثير من المنظمات الدولية واللجان الخاصة التابعة لها والمواثيق الدولية عمدت إلى استعمال مصطلح حقوق الإنسان أكثر من مصطلح الحريات العامة.[1]

وعليه فإن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق إلاّ في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان. [2]

المحاضرة الثانية: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] أهمها المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية التي عمدت إلى استعمال وصف (حقوق الإنسان)

[2] – د. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 1990 ، ص 18 .

موضوع حقوق الإنسان لم يكن واضحا ومحددا بمعايير ثابتة في المجتمعات البدائية، لذا فإن مجموعة الحقوق الإنسانية استندت إلى قاعدة وهي أن من يملك القوة والنفوذ الاجتماعي (القبلي) يمارس هذه الحقوق.[1]

وبتطور الحضارة الإنسانية ، انتقل التشريع إلى تدوين الأعراف السائدة وصياغتها في أحكام ملزمة بعد أن توضحت فكرة سلطة الدولة الحاكمة. ويمكن تناول أهم مراحل تطور موضوع حقوق الإنسان قبل ظهور التنظيم الدولي كما يلي:

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عملت الحضارات الإنسانية القديمة البائدة على سن التشريعات والقوانين التي تنظم مجتمعاتها المختلفة وفي عدة جوانب منها حقوق الإنسان، ويمكن البحث في معنى هذه الحقوق من خلال استعراض ما نظمته أهم هذه الحضارات في هذا المجال، وبالشكل الآتي:

حقوق الإنسان في بلاد الرافدين

---

[1] – د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ص 15 .

تُعدّ حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات الإنسانية وأكثرها اهتماما بحقوق الإنسان، فالقانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد.[1]

لقد ظهرت عدة مدونات قانونية تناولت العلاقات الإنسانية وتنظيمها على أساس مفردات العدل والمساواة في ضوء نصوصها الواردة فيها في تلك الفترة بالرغم من شدة العقوبات المفروضة على انتهاكها .

وفيما يتعلق بفكرة العدالة فقد أدرك العراقيون القدماء هذه الفكرة ، وسعوا إلى تأكيدها في واقع الحياة فكانت العدالة عندهم حقاً مشروعاً لكل إنسان، وقد تناول قانون حمورابي في بعض نصوصه القانونية المدونة فيها (ضمانات العدالة) وفي أكثر من مجال ، ومنها: العلاقات بين أفراد الأسرة وبين الدائن والمدين وفي مجال المسؤولية المدنية والنظام القضائي .[2]

---

[1] – د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 4.

[2] – عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، 1990، ص 88.

أما ما يتعلق بالحقوق السياسية ، فقد أشارت الدراسات التاريخية بان أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان المدون كان موجوداً في بلاد (سومر) وفي (بابل) ليمثل الناس في تصريف شؤون المدينة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

رغم الإسهامات الهامة لتلك الحضارات في مجال الفكر الفلسفي السياسي والقانوني، إلاّ أن فكرة حقوق الإنسان لم تكن واضحة ومحددة، فالتناقض كان حاضراً بين أساسيات هذه الحقوق وبين الممارسات السياسية والاجتماعية فيهما .

وفيما يتعلق بالحضارة اليونانية فبالرغم من أن المجتمع اليوناني كانت تسوده تقاليد تؤكد على أن العدالة واحترام القانون تعبر عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله ، وأن أفلاطون يقول إن أول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين .. وإنه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وإن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة،

وإن الديمقراطية المباشرة قد اعتمدت أسلوباً للحكم وتعبيراً عن الحقوق السياسية.[1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة [illegible]
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلاّ أنه وعلى الرغم من ذلك كله ، فإن المجتمع اليوناني أيضاً كان قائماً على الانقسام الطبقي من خلال جعل ثقافة الأحرار اليونانيين هي الإنموذج وصاحبة السيادة ، وكان مفهوم المواطنة امتياز يمنح صاحبه عضوية المدينة ويؤهله للمشاركة في الحياة السياسية.[2]

أما طبقة الرقيق فيقول أرسطو بأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً من الرقيق، فنصت القوانين اليونانية على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها واستمرار عزلها عن الحياة العامة وتولي الوظائف.

أما فيما يخص الحضارة الرومانية ، فقد كان المجتمع الروماني أيضاً يقوم على تكريس عدم المساواة الطبقية ، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون

---

[1] – د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمّان ، 2001 ، ص 21.

[2] – د. خليل إسماعيل الحديثي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بحوث مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان: (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون) ، جامعة الزرقاء الأهلية، عمّان 2001 ، ص33 .

ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يعترف لها بالمساواة أمام القضاء، مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها الأشراف والنبلاء في المجتمع الروماني ، فضلاً عن الأمر الذي يخص المرأة التي جردت من الحقوق المدنية مثل حق الحياة والطرد من الأسرة وحق بيعها مثل الرقيق.

حقوق الإنسان في الإسلام :

إن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عزّ وجل .. فهو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق، يقول الله تعالى : **(اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)**[1]. ولقد خلق الله الإنسان ، واستخلفه في الأرض ، إذ يقول تعالى **(هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)**[2] ، ومن ثمّ فقد كرمه الله وفضله في ضوء الآية الكريمة : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)**. [3]

---

[1] – سورة (الشورى) ، الآية (17) .

[2] – سورة (هود) ، الآية (61) .

[3] – سورة (الإسراء) ، الآية (70) .

وتضع الشريعة الإسلامية قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته العامة ، ومن هذه القواعد:[1]

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلاّ عندما حُرّم بنص من الكتاب والسنة.

حدود حرية الفرد وحقه تقف أيضاً عند حدود وحق فرد آخر، فلا يجوز أن يخل فرد بحرية وحق أفراد آخرين ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الإلتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

الإلتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة.

حقوق الإنسان في مدرسة القانون الطبيعي :

ترى مدرسة القانون الطبيعي، أن الإنسان سابق في وجوده على المجتمع وانه كان يعيش حالة الطبيعة قبل ظهور المجتمعات ، ومن ثم فان الحقوق نشأت مع الإنسان وانه يستمدها من طبيعته الإنسانية وليس مما

---

[1] – محمد عبدالملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) ، تأليف : د. برهان غليون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، 2005 ، ص 87 .

تصدره الدولة من تشريعات لأن وجود الإنسان سابق على وجود الدولة ، وان الحقوق وخاصة الحرية سبقت قيام المجتمع والدولة ، وبالتالي فهي حقوق طبيعية وتُعد أساساً للقانون الطبيعي. [1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

ومن مفكري هذه المدرسة توماس أكوينوس الذي وضع أهمية كبيرة على القانون الطبيعي إذ منح حقوقاً مقدسة للأفراد وعدّها جزءاً من القانون الإلهي.

كذلك الفقيه الهولندي (كروشيوس) الذي نادى بقانون الحرب والسلام ويقول إن الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية ولا حتى بالإرادة الإلهية ، وإن الصفات الطبيعية للمخلوقات البشرية هي الدافع الاجتماعي للعيش بسلام ووئام مع الآخرين.

وقد قامت نظريات فلسفية مهمة على أساس فكرة القانون الطبيعي وهي المعروفة بنظريات (العقد الاجتماعي) وأول من قال بها (هوبز) الذي أكد أن الأفراد كانوا يعيشون حياة طبيعية يسودها البؤس وإن القوي له أفضلية على الضعيف لذا قرر الأفراد التخلص من الحالة الفطرية وتأسيس مجتمع يضمن

---

[1] – غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمّان ، الطبعة الثانية ، 1997، ص 24.

للجميع الحياة المستقرة المنشودة بأن يتنازلوا عن كل حقوقهم الطبيعية للحاكم ؛ أي أنه أخذ بالملكية المطلقة وأن الحاكم غير مقيد بأي قانون وإن القانون يخضع لإرادة الحاكم ، وبالتالي فإن (هوبز) لم يكن من أنصار القانون الطبيعي ولا يعترف بغير القانون الوضعي الذي يضعه الحاكم.

أما (جون لوك) فإنه يقول أن الحياة الطبيعية كانت تخضع للقانون الطبيعي وكان جميع الأفراد أحراراً متساوين وإنهم قد تخلوا عن بعض من حقوقهم من أجل تنظيم المجتمع وتكوين السلطة ولكن احتفظوا بالحقوق الطبيعية للحياة والحرية والمُلكية. [1]

حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق :

دخلت مسألة حقوق الإنسان، إطاراً قانونياً، بفعل تطور المجتمعات السياسية وأدوات الحكم فيها، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية وفلسفية، واتخذت أبعاد هذا التطور ، ما يعرف بـ (إعلانات الحقوق) .[2]

---

[1] منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 38.

[2] ومن أهم إعلانات الحقوق وثيقة (الماكناكارتا-Magnacarta) سنة 1215 في بريطانيا والتي نظمت الحقوق الأساسية على مستوى الفرد أو البرلمان وقيّدت الملكية المطلقة بقيود دستورية.

وفي سنة 1628 صدر ما يُسمى بـ (عريضة الحقوق- Petition of Rights) بعد صراع بين الملك والبرلمان نصت على احترام الحقوق الشخصية وعدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان.

وفي عام 1688، أقرّ البرلمان (إعلان الحقوق-Bill of Rights) ومن أهم ما ورد فيه هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، أو الإعفاء من تطبيقها ، أو فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر الاهتمام بحقوق الإنسان وتقنينها دستورياً بعد التطور الذي حصل في بريطانيا ، كان له أثر كبير في مستعمراتها ومنها (الأمريكية) ، فكان (إعلان فرجينيا).[1]

ثم جاء (إعلان الاستقلال) في 1776، الذي أكد على أن البشر كلهم خلقوا متساويين، وإنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للاقتراع ومنها حق الحياة والحرية. أما فيما يتعلق بالدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 ، فعلى الرغم من إنه لم ينص حين وضعه على حقوق

[1] أول تقنين لحقوق الإنسان وصاغه في عام 1776 (جورج ماسون) وتضمن حرية الصحافة والحرية الدينية وعدم التجاوز على الحرية الشخصية للفرد.

الإنسان ، إلاّ أنّ عدة تعديلات أجريت عليه بين عامي 1789-1791 ، تضمن الاعتراف بحقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرّق والمساواة في الانتخاب.

وفي فرنسا كانت أفكار الثورة الفرنسية حاضرة في تكريس حقوق الإنسان وتنظيمها بعد الانقلاب على الملكية المطلقة ، إذ تُعدْ وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في فرنسا والتي أكدت على عنصرين أساسين هما المساواة والحرية ، فضلاً عن حق الفرد في المُلكية ، والأمن ومقاومة الظلم والطغيان.[1]

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تحديد مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمنهم من قال القانون الطبيعي، ومنهم من يرجعها إلى الديانات السماوية وفريق ثالث يرى بأنها لصيقة بالإنسان من ولادته.

[1] وقد كانت هناك إعلانات حقوق أخرى مثل مشروع (جيروندا) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سنة 1793 و (مونتارد) للمساواة والحرية والعمل، وإعلانات الحقوق والواجبات في سنة 1795 إلى جانب ما تضمنته الدساتير الفرنسية منذ عام 1791 إلى دستور عام 1958 من تأكيد واعتراف بهذه الحقوق.

ولهذا نستعرض مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان، وأخيرا مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية الأخرى. كما يلي:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

المحاضرة الأولى : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان في الإسلام نشأت عن تكريم الله -سبحانه- لبني الإنسان، وألزم الجميع احترامها وتقديرها، بوضع الضوابط والشروط لذلك يقول الحقُّ -سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).

ووضع الإسلام مبادئ تكفل الحقوق كاملةً، وتمنح الكرامة للبشريَّة جمعاء، فلم توجد شريعةٌ كشريعة الإسلام العظيمة في هذا الأمر، حتى أنَّها ارتقت فجعلت هذه الحقوق من الواجبات الدِّينية، وحفظت الحياة الإنسانيَّة،

فلم تفرِّق بين عناصر المجتمع، رجالاً ونساءً، واعتنت بجمهور النَّاس جميعاً.[1]

وقد تعددت حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام، وفيما يأتي بيان لهذه الحقوق:

حقُّ الحياة هو الحقُّ المقدس؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يحرمه عن أحد، أو أن يقوم بانتهاكه، يقول -سبحانه وتعالى-: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، والمقصود بالحقِّ هنا: الأسباب التي يسمح بسببها قتل النُّفوس.[2]

وهو ما فسَّره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث الشريف، فقال: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللهِ، إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ).

---

[1] – د .جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1998 ، ص76.

[2] – ورد حق الحياة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، والذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، حيث نص عل أنه:(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها, (كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري)).

وقد جعل الله –تعالى– لمن استباح القتل ونشره بين النَّاس عذاباً أليماً وعقاباً شديداً خالداً فيه؛ لحرص الإسلام على حماية النَّفس البشريَّة، ولأنَّ في القتل اعتداءً على أمر الله، وظلم النَّاس، وبه يحدث اضطراب المجتمع واختلال الأمن، ويتساوى في ذلك قتل المسلم أو الكافر أو الذمِّي بغير وجه حقٍّ.

حق الحرية إنَّ حقَّ الحريَّة يتلخَّص في رغبة الإنسان بالتخلُّص من كلِّ قيدٍ، وتحرُّر ذاته من الانعتاق، والحريَّة لها مكانتها التي تجعل جميع الشَّرائع توليها الاهتمام، وتتنوع الحريات، فلا تقتصر على نوعٍ واحدٍ؛ كحريَّة التَّدين، وحريَّة التَّعبير عن الرَّأي، وغيرها من الحريات.[1]

[1] – ورد حق الحرية في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، حيث نص عل أنه:(أ) حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان .(وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها. ب (لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) "الحج: 41)).

وقد كان هذا الحق قبل مجيء الإسلام معدوماً عند فئةٍ من النَّاس، فقد كان الرِّق والاستعباد في الحروب وبسبب الديون منتشراً في الجاهليَّة، فجاء الإسلام يدعو إلى تحرير العبيد، ومحو كلِّ وسيلةٍ فيها امتهانٌ أو اضطهادٌ للإنسان، بل نادى بالترغيب على العتق بأكثر من وسيلةٍ، وأجاز مكاتبة العبيد، وجعل الإعتاق كفَّارةً لكبائر الذنوب.

حق حرية اختيار الدين هذه الحريَّة تضمن للإنسان حقَّ الاعتقاد باختيار الدِّين الذي يريده دون إجبارٍ أو إكراهٍ، فقد قال -تعالى-: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، حيث احترم الإسلام هذا الحقَّ، فلم يخوف الإنسان أو يهدده لاختيار دينٍ معينٍ، أو فكرة دون أخرى، أو مذهب محدد، فكلُّ هذا ينافي الحريَّة، ويسلب الإنسان إرادته.[1]

حق المساواة والعدالة إنَّ العدل يحفظ النِّظام، وفيه صلاح أمر المجتمع، فلم يجعل الإسلام تمييزاً بين أفراده، بعكس الجاهليَّة التي كانت القرابة أو النَّسب فيها مقدمة عند أداء الحقوق، فالواحد منهم ينتصر لقومه

---

[1] – ورد حرية الاعتقاد في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، حيث نص عل أنه:(كل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: 6)).

وجماعته؛ لاعتزازه بهم، فكانت النِّساء والضَّعفاء من اليتامى أو الفقراء يُظلمون. فجاء الإسلام ليحظر هذه العصبيَّة، ويعطي كلَّ واحدٍ حقَّه، حتى تحقَّق العدل على أتمِّ وجهٍ، وقد كان النبيُّ -عليه وآله السلام- القدوة في ذلك.

حق حفظ الكرامة الإنسانية حفظ الله -سبحانه- الأمَّة كلها بالدِّين الإسلامي الذي حرص على جوانب الحياة المختلفة، فحفظ النَّفس وكرامتها وهي من الضرورات الخمس، وجعله أمراً مقصوداً لذاته؛ لأنَّ الإنسان خُلق لعبادة الله في أرضه، وليقوم بالخلافة التي أمره الخالق بها.

حق التعليم والعمل احترم الإسلام العلم وجعله فرض عينٍ على المسلم، فكونه واجباً مفروضاً يجعل المسؤولية تجاهه كبيرةً من الفرد نفسه ومن دولته، فمن واجب الدولة توفيره، وإنشاء المدارس والمعاهد، وعلى الفرد السعي في طلب العلم بما يتكفّل له تعلم الحرف والمهن، وأمور الدين المهمة.[1]

---

[1] عظم الله من شأن العمل وأمر به وجعله بمنزلة العبادة التي يتعبد بها المؤمن ابتغاء مرضاة الله فالإنسان خلق في هذه الحياة ليعمل ، وعلى قدر عمل وكد الإنسان يكون جزاؤه و في هذا يقول الله عز وجل : ﴿ من عمل صالحًا من ذكرا وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل 97.

كما اهتمَّ الإسلام بالعمل والعمال، وحثّ على احترامهم، وحفظ كرامتهم، ودعا إلى السَّعي في طلب الرِّزق، وكسب الحلال، دون كسلٍ أو تقاعسٍ، وحفظ للعمال عدداً من الحقوق، منها: احترام العامل، والبعد عن الامتهان .إكرام الصناع .عدم استحقار عملهم مهما كان .عدم التبخيس بما يصنعون أو يحترفون .إعطاؤهم الأجرة على جهدهم وتعبهم، وعدم التأخّر في ذلك .

حق التملك والتصرف أباح الإسلام التملُّك بوجه عام، وجعل لكلِّ فردٍ ممتلكاته الخاصَّة، وحدد الوسائل المباحة في تملكها، وجعل لهم حرية التصرُّف فيها، على ألا تكون في ضرر الأمَّة أو ضرر النَّفس، بأن يكون التصرف موزون، وضبط لهم الطرق غير المشروعة في التملُّك لاجتنابها، وأوجب حقوق الآخرين في هذه الممتلكات، مقدراً الجهد الشخصيِّ فيها.

حق إبداء الرأي وتقرير مبدأ الشورى حفظ الإسلام حق الحوار والنقاش، وتبادل الآراء، والاطلاع على المسائل المختلفة، بما يؤدي إلى القناعة والرضا، والاطمئنان لكلِّ ما أشكل على الناس، وتكون حريَّة المناقشة

الدينيَّة لكلِّ من رغَّب في الدِّين، دون إثارة الشكوك أو البحث في الغيبيات، بل للوصول إلى نقاط الاتِّفاق، وعرض الآراء.[1]

المحاضرة الثانية : مصادر حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

إن الاهتمام الأول بموضوع حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، كان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، إذ صيغت حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحا ، وأصبح للفرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي، فأكد في

---

[1] – ورد حق حرية الرأي والتفكير في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، حيث نص عل أنه:() أ (لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) "الأحزاب: 60 و 61.

ب) التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: 46.

ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال :كلمة حق عند سلطان جائر" (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) "النساء: 83.

هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم" (الأنعام: 108.).

ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[1]

كما جعل الميثاق من واجبات هيئة الأمم المتحدة ووفقاً (للمادة /55 فق /ج) ، العمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة أن ذلك من الشروط الجوهرية لقيام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلم الدولي ونصت على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ..).[2]

وعهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب (المادة /62 فق /2) بأن (يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها) ، وللمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل وفقا

---

[1] وقد تناولت المواد (13،01، 55 ، 62 ، 68) من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها، فالمادة الأولى تناولت مقاصد الأمم المتحدة فنصت في (الفقرة الثالثة) منها على: (تحقيق التعاون الدولي .. وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) ، وإعمالاً لحقوق الإنسان جعل الميثاق أن من واجبات الجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقاً (للمادة /13 فق/ب) هو (إنماء التعاون الدولي .. والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

[2] – ميثاق الأمم المتحدة، وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة وبموجب (المادة /68) يقوم هذا المجلس أيضا بإنشاء لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك، فقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة دولية هي (لجنة حقوق الإنسان) عام 1946 ، التي تتمتع بنظام قانوني خاص ، واختصاصاتها تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

المحاضرة الثالثة: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر أهم مصدر للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالمواد التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة، لا تعدو أن تكون مبادئ عامة لحقوق الإنسان متفرقة وموزعة في عدة نصوص، وليس هناك باب مستقل يشير إليها ، مما ترتب على المنظمة الدولية ان تسعى إلى إيجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل (إعلان) دولي في بادئ الأمر .

وتناول الإعلان في ديباجته، المساواة في الحقوق الإنسانية على أساس الحرية والعدل والسلام ، وتم تقنين هذه الحقوق في ثلاثين مادة.[1]

وابتدأ الإعلان بديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالقول (.. بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة يُشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..).

وتقرر (المادة /1) في الإعلان (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الآخاء). وهذه المادة تؤكد على الحق في الحرية والمساواة بأنه حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.

وتقرر (المادة /2) على (إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع ...) ، وهذه المادة تؤكد بما لا يقبل الشك أو التأويل بان جميع الناس دون تمييز أو تحديد لفئة دون اخرى أو لفرد دون أخر يتمتعون بنفس الحقوق والحريات .[2]

---

[1] - United Nations, Basic Facts about the United Nations, Human Rights, New York, 1998, P. 218.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الإعلان قد فصّل وبيّن ماهيّة حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، وذلك في المواد المحصورة بين (3-21) ، إذ تشير (المادة /3) إلى ثلاثة حقوق أساسية متلازمة ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه وهي مجتمعة تكون ضرورية لتمتع الإنسان بسائر الحقوق الأخرى إذ تنص (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

وتنص (المادة /4) على منع استرقاق الإنسان واستعباده والمتاجرة به بالقول: (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرّق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما).

وتنص (المادة /5) على منع تعذيب الإنسان وتعريضه إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية بالقول : (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).

إضافة لذلك فقد أشارت (المادة /7) إلى أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون وفي الحماية من أي تمييز بينهم بالقول: (إن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز)[1].

وتنص (المادة /15) على حق الإنسان بأن يكون له جنسية تربطه بوطنه وكجزء من حق المواطنة أن يتمتع بهذه الرابطة القانونية ، وأنه لا يجوز حرمانه منها خارج إطار القانون بالقول وفقاً للفقرة /1 (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ووفقا للفقرة/2 (لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته).

وتنص(المادة / 16) على أهمية الأسرة في المجتمع بوصفها الخلية الطبيعية والأساسية فيه وإنها تقوم على حق الرجل والمراة في تأسيسها من خلال رابطة (الزواج) دون أي تمييز وبشرط عقده على رضا الطرفين وذلك بالقول وفقا للفقرة / 1: (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوّج وتأسيس أسرة ..).

---

[1] وتنص (المادة /8) إلى حق أي شخص في اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقه أو حماية حقه بالقول: (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون).

وتشير (المادة / 18) إلى حرية الإنسان في الفكر والدين بالقول : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين...).

و (المادة / 19) إلى حق الإنسان في الرأي والتعبير وإعتناق الآراء دون أي قيد بالقول : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة). [1]

فضلاً عن (المادة / 23) التي أشارت إلى حق الإنسان في العمل وحمايته من البطالة وتمتعه بأجر يوازي عمله وبنظام للمكافآت وفي حقه لتكوين النقابات العمالية وذلك بالقول وفقاً للفقرة/1: (لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة).

وتنص (المادة / 26) إلى حق الإنسان في التعليم وان يوفر له مجاناً وضرورة أن يكون هدف التعلم هو تنمية الإنسان الكاملة بالقول وفقا للفقرة

[1] وتتعلق مواد الإعلان المحصورة بين (22-27) بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، إذ تشير (المادة / 22) إلى حق الإنسان في الضمان الاجتماعي الذي يجب أن توفره له الدولة بالقول (لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي..).

/1 (لكل شخص حق في التعلم ويجب أن يوفر له التعلم مجاناً) ووفقاً للفقرة /2 (يجب أن يستهدف التعليم التربية الكاملة لشخصية الإنسان ..).

وتشير (المادة /27) إلى الحقوق الثقافية للإنسان وحقه في البناء الثقافي للمجتمع وإسهامه في التقدم العلمي وحماية إبداعه العلمي والأدبي والفني وذلك بالقول وفقاً للفقرة /1 (لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه). [1]

أما (المادة / 28) فقد أشارت إلى حق الفرد بالتمتع بنظام اجتماعي تتحقق فيه حقوقه وحرياته الأساسية بالقول (لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً) ، أي ليس هناك جهة أو دولة تستطيع أن

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان —صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا . وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم .ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها.

تفرض أنموذجاً للنظام الاجتماعي على دول وافراد اخرين خارج اطار اختياراتهم الخاصة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وتشير (المادة / 29) التي أشارت أيضاً إلى أنه مقابل تمتع الإنسان بالحقوق فإن هناك واجبات تقع عليه إزاء الجماعة وأن يتقيد الفرد عند ممارسته لحقوقه وحرياته بالقانون وأن يلتزم بالنظام العام وأن لا يناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وذلك بالقول وفقاً للفقرة / 1 (على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل) ووفقاً للفقرة /2 (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلاّ للقيود التي يقررها القانون ...) ووفقا للفقرة /3 (لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).[1]

---

[1] يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة للجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية، ورغم تباين الآراء حوله، إلا ان المتفق عليه صدوره بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه. لذلك نرى عدداً من الاتجاهات حول قيمته القانونية من بينها:

الفريق الأول من الفقهاء: يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وبالتالي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها.

وهو ما نادى به الاتحاد السوفيتي من إن الإعلان العالمي يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة.

لذا فإن الإعلان لا يتصف بأية صفة إلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة، مقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة()والذي هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتُحتم تفوقها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة، بما في ذلك القواعد الدستورية)

هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جداً إجبار الدول على التقيد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقاً كاملاً).

والقول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني إنكاراً لأهميته، فهو يمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال. وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

وذهب الفريق الآخر: إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديثاً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص ما جاء في المادة (56) منه. وهذا ما يجعلنا نعترف بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق . فبموجب هذه المادة، "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)"، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع. ولقد عزز الاعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها ، كما ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة. كما تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانوناً قائماً بالفعل.

والرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الفريق الثالث: الذي أخذ به الفقه الحديث والذي يعتبر ان نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، واعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة(). كما نجد ان محكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام 1972 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن موقف محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص لم يكن واضحاً كما يجب، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية)

وبما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه، فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة. لذا فإن الفقه يتفق على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين. "Soft Law"

وهكذا فإن القوة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذي يمكن القول بأنه يجعل عدم تنفيذه تهديداً للسلم، ومبرراً للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير العسكرية أم غير العسكرية

أما المادة الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي (المادة /30) فتشير إلى أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو فرد تأويل وتحوير أي نص في هذا الإعلان بشكل يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بالقول (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه

وعند الوقوف على ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يتبين لنا بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية، على المستويين الوطني والدولي.

فعلى المستوى الدولي فإن ما جاء في مضمون الإعلان العالمي، كان السند في إدانة العديد من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه التصرفات تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي([28]).كما أن كثيراً من المعاهدات الدولية قد فصلت القواعد الواردة في الإعلان العالمي ورددتها في ديباجتها وجعلت منها أساساً للتنظيم التشريعي الذي أرسته.

أما على المستوى الوطني فقد أشارت الغالبية العظمى من الدول في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها على درجاتها المختلفة للمبادئ والقواعد التي جاء بها الإعلان العالمي

أما بخصوص القضاء فكثيراً ما يجري الاستشهاد بالإعلان في الكثير من القضايا التي تطرح أمام المحاكم الوطنية والدولية، لاسيما في قضايا التعذيب وانتهاك الحريات من جانب الحكومات في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية أو العنصرية.

وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا أنه يعد خطوة هامة في تاريخ البشرية، لجمعه الدول كافة بمختلف اتجاهاتها الإيديولوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة شكلت اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبقها على شعوبها بشكل منصف وعادل

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما، وعلى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية.

وكان الاعلان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي. أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً عندما كرّست الأمم المتحدة جهودها بعد هذا الإعلان لتحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة عليه. وتمثل ذلك بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه).[1]

المحاضرة الرابعة: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاصين

لقد تّم اعتماد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة في عام 1966 ، ودخلا حّيز التنفيذ عام 1976، وقد اعتمدت مجموعة أسس، أُستند إليها في تقنين هاذين العهدين الدوليين، منها تحرير الشعوب من الاستعمار وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات ، وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.[2]

---

[1] – هذ النص يشير لأهمية أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، كما يدل على القيمة القانونية له باعتباره نصا تفسيريا إيضاحيا لنصوص الحقوق العامة الواردة في الميثاق، وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء. أنظر في هذا الإطار د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص28.

[2] – د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان) ، المجلد الثاني ، إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية، 1998 ، ص25 .

إن العهدين الدوليين، أكدا في ديباجتهما على ضرورة الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية والتي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، وأساسها الحرية والعدالة والسلام في العالم ، وإنه يجب أن يتمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية وبحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وسيتم تناول بعض هذه الحقوق في ثلاث مسائل وهي:

أولا : الحقوق المدنية ، وأهمها :

حق الحياة :

ويمكن القول إن أول حق يُمكن إقراره للإنسان هو حقه في الحياة فما أن يولد الإنسان يتقرّر له هذا الحق، ولقد جاءت (المادة / 6 الفقرة /1) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد إن (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

---

[1] – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حق الإنسان في الحماية الجسدية والتحرّر من التعذيب :

ويقصد بهذا الحق، حرية الإنسان في جسده وأن يمنع كل اعتداء عليه سواءً باستعمال القوة أو العنف ضده أم بشكل موانع والتزامات تفرضها السلطة العامة من شأنها أن تهدر هذا الحق. وقد تناولت (المادة / 7) من الاتفاقية (آنفة الذكر) هذا الحق بالقول: (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة..).

حق الإنسان في المساواة أمام القضاء :

ويقضي هذا الحق بأن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء من حيث رفع الدعوى والنظر فيها ، وفي أن تكون محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية وسلامة إجراءات التقاضي . وتؤكد (المادة / 14 فق / 1) بأن: (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أيّة تهمة جنائية ضده أو في حقوقه أو التزاماته في إحدى القضايا القانونية..).[1]

حق الإنسان في الفكر والضمير :

---

[1] – د. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 55.

أي حق الإنسان في اعتناق أي فكر أو مذهب والتعبير عنه بحرية مع ملاحظة ما قد يتعارض فيه من وجود التشريعات الدينية (كالشريعة الإسلامية) وخاصة فيما يتعلق بحرية الإنسان في تغيير دينه وهو أمر مرفوض للمسلم ، ولكن مسموح لغيره بالاستناد للنصوص الشرعية مثل قوله تعالى: (**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**). وقد جاءت (المادة / 18 فق /1) بالقول : (لكلّ فرد الحق في حريّة الفكر والضمير والديانة ..).

ثانيا : الحقوق السياسية ، وأهمها :

حق تقرير المصير :

وهو يتعلّق بحق الشعوب في الاستقلال والتحرّر من الاستعمار وفي أن تقرّر بنفسها مصيرها في كيان سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مستقل دون تدخّل لأية جهة أو فئة أو دولة خارجية .[1]

مع التأكيد هنا أيضاً على إن هذا الحق (تقرير المصير) لا يعني تقريره للأقليات والإثنيات والطوائف ، وكما تُحاول أن تشيعه بعض الدول

[1] وقد جاءت (المادة / 1) من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى لتؤكد إن (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرّر بحريّة كيانها السياسي وأن تواصل بحريّة نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي).

الكبرى كوسيلة لتفتيت الدول المستقلة أصلاً، وإنما هو حق للشعوب الخاضعة تحت الاحتلال والاستعمار.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

حق المشاركة في الحياة العامة والترشيح والانتخاب:

وهو يشمل حق الإنسان في تسيير الحياة العامة في المجتمع بنفسه أو بواسطة ممثليه وان يحصل على الخدمات العامة وان يقوم بعملية انتخاب من يمثله في الحياة السياسية ، أو أن يرشح نفسه للمشاركة فيها نيابةً عن الآخرين على أساس المساواة وتمثيل المصلحة العامة ، وقد جاءت (المادة / 25 فق / أ) لتقول: (أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرةً أو عن طريق مُمثلّين مُختارين بحريّة) ، وفي الفقرة / ب (أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين). وفي الفقرة / ت (أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة).[1]

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهمها:

---

[1] – د. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 64-65.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

حق العمل :

وهو يشمل إمكانية الإنسان في كسب رزقه من خلال عمل يختاره أو يقبله بحرية وان تقوم الدولة بتأمين هذا الحق وبتوفير شروط عمل مرضية، وقد جاءت (المادة / 6 فقرة / 1) بالقول: (تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الحق في العمل..) ، والفقرة / 2: (يجب أن تُشكل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق..).

حقوق الأسرة :

إذْ تعّد الأُسرة الخلية الاجتماعية الأساسية في المجتمع وتوفير الحماية اللازمة لها وأن يكون (الزواج) قاعدته التي تقوم على رضا الطرفين. [1]

حق التعلم :

وقد تناولت هذه الاتفاقية حق التعلّم في مادتين هما: (13 , 14) إذ أكدّتا على ضرورة إقرار الدول بحق التربية والتعليم للجميع دون تمييز وأن تكفل الدولة إلزامية ومجانية التعليم ولا سيما الابتدائي ، وجاء في (المادة /

[1] وقد جاءت (المادة/ 2 فق / 2) لتؤكد أن الأسرة (تُشكّل الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع).

13 فقرة / 1) بأن الدول الأطراف في الاتفاقية تقر: (بحق كل فرد في التربية والتعلّم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية..).

فضلاً عن (المادة / 14) التي أكّدت على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على كفالة إلزامية ومجّانية التعليم الابتدائي..).

الحقوق الثقافية للإنسان:

وقد تناولت (المادة / 15) هذه الحقوق في الفقرة الأولى (آ. أن يُشارك في الحياة الثقافية . ب. أن يتّمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته..) وفي الفقرة الثانية بضرورة توفير الدولة التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. [1]

[1] أكد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه " ينبغي النظر إلى الثقافة بوصفها "مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية ، وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معًا ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات." ينطوي الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على عناصر فردية وجماعية ، بحيث يُمكن ممارسة هذا الحق بصورة فردية وبالاشتراك مع الآخرين وداخل مجتمع أو جماعة. ينبغي للدول إيلاء اهتمام خاص للحقوق الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية ، من ضمن جماعات أخرى، وتوفير الفرص التي تتيح لهم في آن معًا المحافظة على ثقافتهم وبلورة التنمية الثقافية والاجتماعية ، ويشمل ذلك المجالات المتعلقة باللغة والأرض والموارد الطبيعية.

المحاضرة الخامسة : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية الأخرى

هناك وثائق أخرى في مجال حقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة واستهدفت منها تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي. ومن أهم هذه الوثائق:

- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .[1]
- ✓ إعلان منظمه العمل الدولية بشأن "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي فى دورته السادسة والثمانين التي عقدت فى جنيف وأعلن اختتامها فى 18 يونيه 1998 .
- ✓ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- ✓ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- ✓ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

---

[1] أفضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلهام ما يزيد عن 80 من معاهدات وبيانات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية أيضاً، مما يشكل نظاماً شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

✓ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

✓ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

✓ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة .

✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

✓ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

.

✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

✓ الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال .

✓ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

✓ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة .

✓ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

✓ الاتفاقية الخاصة بالرق .

✓ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

✓ إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

✓ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15.

✓ إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب اعتمد ونشر علي الملأ من قبل

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

✓ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

✓ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 1514د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 .

المحور الثالث: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية

نعالج في هذا المحور جملة حقوق الإنسان الرئيسية الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. كما يلي:

المحاضرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بأنها مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها.

وقد دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[1]

أولا : الحق في الحياة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة [illegible]
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إن الحق في الحياة هو حق يستند إلى أن للإنسان الحق في العيش حياة سليمة وكريمة تنعم بالحرية وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر أو أي تعدي يمس به حيثُ وجد من أجل صون حقه بالحياة والبقاء على هذه الأرض كي يُعمر بها ويترك الأثر الإيجابي بها وصون كرامته الإنسانية فمن يتعدى على حق الإنسان بالحياة كأنه تعدى على كرامة الإنسان وأهم حقوقه[2].

وبهذا يكون أوجب أن يكون للإنسان الحق في الحياة، ولا ننسى أن القانون يحمي هذا الحق، فلا يجوز سلب هذا الحق وحرمان الفرد من حياته بشكل تعسفي.

---

[1]– د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 277.

[2]– د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة نجلاء الجديدة، ص 123.

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً نص عن الحكم بعقوبة الإعدام جزاءً لجرائم شديدة الخطورة ووفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة على شرط ألا يخالف أحكام هذا العهد والاتفاقية، وهذا النص يكون في البلاد التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، وتطبيق عقوبة الإعدام لا يجوز سوا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

فقد ورد حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية حيث قررت أن حق الحياة هو حقاً مقدساً ويجب رعاية هذا الحق، وأن كل قاتل للنفس بغير ذنب تعد جريمته إثماً عظيماً يعاقب عليها في نار الخلود، قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). فحفظ نفوس البشر تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تمنع التعدي على الحقوق وتحفظ حقوق الإنسان.[1]

وتعددت النصوص الدولية التي اهتمت بالحق في الحياة، ومن جملتها ما بينته لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 72/1992، والجمعية العامة، في قرارها 162/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، والإعلان العالمي

[1]– قرآن كريم، سورة النساء، آية 93.

لحقوق الإنسان في المواد 6 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُفسَر هذه المعايير، وهي معايير عالمية، في سياق صكوك الأمم المتحدة الأخرى، المحددة في الفقرة السادسة من ديباجة قرار اللجنة 72/1992.

ويوجد أهم اعتراف بالحق في الحياة في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعترف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وتضيف أن "على القانون أن يحمي" هذا الحق وأنه "لا يجوز حرمان أحد من الحق في الحياة تعسفاً".

وتعترف المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل اعترافاً محدداً بكل من الحق في الحياة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة والتزام الدول بضمان التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن[1].

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وطبقاً للمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملاً بالعديد من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويُكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انتقاص من حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي.

والاعتراف العام بالحق في الحياة لكل شخص، المنصوص عليه في الصكوك الدولية المذكورة آنفاً، يشكل الأساس القانوني لعمل المقرر الخاص.

وتتضمن مختلف المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات الأخرى التي اعتمدتها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة أحكاماً تتعلق بأنواع محددة من انتهاكات الحق في الحياة.

وأحد أوثق هذه الصكوك صلة بالموضوع هو المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون وتعسفاً وبإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

وينص المبدأ 4 على التزام الحكومات بأن تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المعرضين لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، بمن في ذلك من يتلقون تهديدات بالقتل.

وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي يُطلب إلى المقرر الخاص تقصيها، تشمل مجموعة متنوعة من الحالات. ويقع في نطاق ولايته كل ما يفعله ويغفل فعله ممثلو الدولة ويشكل انتهاكاً للاعتراف العام بالحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6 وأيضاً المواد 2 و4، الفقرة 2، و26، وكذلك، بصفة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، المادتان 14 و15)، فضلاً عن عدد من

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات الأخرى التي اعتمدتها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة[1].

وأهم أحكام المعاهدات بشأن الحق في الحياة

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)
2. ميثاق حقوق الإنسان والشعوب (المادة 4)
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 5)
4. البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 4)
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 5، 6)
6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 2)
7. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المادة 1)
8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 4)

[1]– د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 123.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

9. اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" (المادة 4).

ثانيا: إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق

لقد تطور الرق وتجلى بأساليب مختلفة عبر التاريخ وفي وقتنا هذا ما زالت بعض أشكال الرق التقليدية القديمة قائمة على نحو ما كانت عليه في الماضي، وتحول بعض منها إلى أشكال جديدة.[1]

وتوثق التقارير التي كتبتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، استمرار وجود الأشكال القديمة من الرق المجسدة في المعتقدات والأعراف التقليدية.

ونتجت هذه الأشكال من الرق عن التمييز القائم منذ عهد طويل ضد أكثر الفئات استضعافا في المجتمعات مثل :أولئك الذين ينظر إليهم على أنهم من طبقة اجتماعية دنيا، والأقليات القبلية والسكان الأصليين.

---

[1]– لقد أباح الدين الإسلامي نظام تحرير العبيد، حيث ورد في القرآن الكريم ما نصه: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير قبة" (89:المائدة). قال تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (29:النساء).

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم122/62 المؤرخ في17/12/ 2007، والذي أعتبر أن يوم 25 آذار/مارس يوماً دولية لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي.

وتعرّف اتفاقية القضاء على العبودية على أنه "وضع الشخص أو حالته التي يمارس عليها أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات".

وتعرّف تجارة العبيد على أنها تشمل :جميع الأفعال المرتبطة بأسر شخص ما، أو امتلاكه، أو نقل ملكيته بنيّة فرض العبودية عليه؛ وجميع الأفعال المرتبطة بامتلاك عبد بهدف بيعه أو مقايضته؛ وجميع أفعال نقل الملكية ببيع أو مقايضة عبد مملوك بهدف بيعه أو مقايضته؛ وبشكل عام، كل فعل يتعلق بتجارة أو نقل العبيد .

وقد ساهمت هذه التعاريف كأساس لتعريف "الاستبعاد" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما، النساء والأطفال.

وتعرّف "الاتفاقية الإضافية للقضاء على العبودية، وتجارة العبيد، والممارسات المشابهة للعبودية" عبودية الأرض على أنها "حالة أو وضع

المستأجِر الملزَم بموجب القانون، أو العرف، أو اتفاق، أن يعيش ويعمل على أرض يملكها شخص آخر، وأن يقدّم بعض الخدمات المحدّدة لهذا الشخص الآخر، سواء أكان ذلك مكافأة أم لا، ولا تكون له حرية تغيير وضعه.[1]

وزارة التعليم العالي البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تلمسان - تيارت

وبالرجوع للتاريخ تعود تجارة الرق إلى القرن الخامس عشر، وفي القرن 09 الميلادي حصلت الثورات في المستعمرات الفرنسية والأميركية ضد النظام الذي يعامل الأسود كحيوان مستبعد وليس كانسان .

وقد اغتنى من ورائها الكثير من تجار أوربا الاستعمارية وكانوا يذهبون إلى البلاد الإفريقية ويقبضون على السود كما يقبضون على الحيوانات ثم ينقلونهم غصباً عنهم على ظهر البواخر إلى القارة الأميركية لاستخدامهم في زراعة القطن أو قصب السكر أو لاستصلاح الأراضي الجديدة بكل بساطة .

---

[1]- صيغت العديد من الاتفاقيات لمحاربة الرق والعبودية في العالم وأهمها: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال السنة 1921، لسنة واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1950. اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 الذي أعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 794 (د-8) بتاريخ 23 تشرين الأول أكتوبر لسنة 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 التي اعتمدت من جاءت دولة أيسلندا في المركز الأفضل عالمية وبلغ عدد المستعبدين فيها حوالي 22 شخص فقط، والدولة الأفضل عربية في التصنيف هي تونس التي جاءت في المرتبة (122) بعدد مستعبدين (9،271). للمزيد عن ترتيب الدول، أنظر التقرير على الموقع الإلكتروني: www.globalslaveryindex.org

ومعلوم أن القارة الأميركية كانت عذراء بكراً آنذاك وبالتالي فكانت بحاجة إلى عمال وسواعد قوية من أجل فلاحتها وزراعتها ، ولهذا السبب لجأوا إلى استيراد الأفارقة السود كما تستورد البضائع أو السلع ، ولكن الكثيرين منهم يموتون أثناء الطريق بسبب الجوع أو سوء المعاملة أو تغير الأجواء بالنسبة لهم[1].

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

وكان تيارا عريضا يشمل عواصم الغرب كله ، من فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأميريكية ، إلى باريس عاصمة التنوير الأوربي ، إلى لندن عاصمة العلم ، وكان فلاسفة التنوير مجملهم معارضين لنظام الرق والاستعباد ، نذكر من بينهم ديدور، جان جاك روسو، كوندورسيه على وجه الخصوص ، وأما فوستير ومونتسكيو ، فعلى الرغم من إدانتهم له إلا أنهم اعتبروه شراً ضرورياً في تلك اللحظة على الأقل.

وأما كوندورسيه فكان موقفه صريحا واضحا ، ومعلوم أنه نشر كتاباً عام 1781تحت عنوان : تأملات حول استعباد السود ، وفيه يدين بشكل قاطع هذا النظام الجائر المضاد لكل القيم الإنسانية والأخلاقية.

---

[1] في عام 1788 تأسست جمعية أصدقاء السود في باريس بتأثير من التيار الفكري أيضا لنظام الرق والعبودية ، ومعلوم أن هذا التيار كان قد تأسس منذ بداية القرن على يد الفلاسفة والسياسيين المستنيرين.

إن كتابات ديدور وجان جاك روسو وكوندورسيه وميرابو والأب غرينوار ضد نظام الرق ظلت مرجعية عليا لكل السياسيين والمثقفين حتى القرن العشرين ، بل ويمكن القول بأنها هي التي ألهمت القرارات الأساسية للأمم المتحدة تجاه هذه المسألة ، وبالتالي فان الأفكار الأساسية المضادة لنظام الاستعباد والاستعمار كانت قد بلورت قي ذلك القرن العظيم أي قرن التنوير ، وعليها اعتمد السياسيون في القرن التاسع عشر من أجل اقناع الحكومات بإلغاء نظام الرق نهائيا ، وهذا ما حصل في فرنسا بعد الثورة الفرنسية وان كان نابليون قد عاد إليه جزئيا عام 1802 ثم صدر قانون الإلغاء القطعي عام 1848.

نقول ذلك ونحن نعلم أن جان جاك روسو أدان كل مشاريع الكولونيالية أو الاستعمارية منذ عام 1754 تاريخ صدور كتابه الشهير : مقال عن أصل الظلم واللامساواة بين البشر وكذلك فعل في مقالته عن الاقتصاد السياسي .

والواقع أن الثورة الفرنسية التي رفعت شعار : حرية ، مساواة ، إخاء ، كان بإمكانها أن تستمر على نظام العبودية القديم . ولذلك أصدرت قرارا بإلغائه عام 1794: أي بعد أربع أو خمس سنوات من اندلاع الثورة.

ولكن يمكن القول بأن تمرد العبيد السود في جزيرة هاييتي هو الذي دفع بالثوار الفرنسيين إلى إصدار هذا القرار التاريخي السابق لأوانه في الواقع لأن الغرب لم تكن قد أصبحت مهيأة لتقبله .[1]

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

كما أن ما توصل إليه العالم اليوم بإدراكه الحقيقة ولو متأخرا بوضعهم تلك اللوائح والاتفاقيات دليل على وصول الإنسان إلى مرحلة الوعي والصحوة لتدارك ما حدث في الماضي وما يحدث اليوم من انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

وأهم النصوص الدولية المناهضة للرق والعبودية في العالم هي:

الاتفاقية الخاصة بالرق ، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول /سبتمبر 1926.

البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية لسنة 1929، والذي اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 794 (د-8) المؤرخ في 23 تشرين الأول / أكتوبر 1953 .

---

[1]- الترمانيني، ع. الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت 1979، ص 19-22.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان / أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 أيلول/ سبتمبر 1956[1].

الأشكال الرئيسية للرق الحديث :

العمل القسري

تبين البحوث التي تجريها منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يمثل مشكلة عالمية، ولا يوجد أي بلد محصن ضدها.

وقد تكون الأزمنة والحقائق تغيرت ولكن الجوهر الأساسي للرق ظل قائما. وإلى جانب الأشكال التقليدية من العمل القسري ، يوجد الآن مزيدا من الأشكال المعاصرة للعمل القسري مثل العمال المهاجرين الذي جرى الاتجار بهم بغرض الاستغلال الاقتصادي بجميع أنواعه في الاقتصاد العالمي: العمل في مجالات الاستعباد المنزلي، وصناعة البناء، وصناعة الأغذية والملابس، والقطاع الزراعي، والدعارة القسرية.

---

[1] تنص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

عمل الأطفال

بصورة عامة، وفقا لبيانات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)، يعمل طفل واحد من كل ستة أطفال. ويمكن تصنيف الغالب الأعم من عمل الأطفال بوصفه استغلال اقتصادي.[1]

وهذا الاستغلال الاقتصادي يخالف مخالفة صريحة اتفاقية حقوق الطفل، التي تعترف المادة 32 منها ''بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي''.[2]

الاتجار بالأشخاص

ووفقا لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، يعني الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص

---

[1]– شاهينان، غ. استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان لسنة 2011، الدورة 18، 2011، المنشور beirut/lang--ar/index.htm

[2]– شاهينان، غ. مظاهر وأسباب العبودية المنزلية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان لسنة 2010، الدورة 15، المنشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:http://www.ohchr.org

أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه الغرض منها الاستغلال. ويشمل الاستغلال بغاء الغير أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاسترقاق أو استئصال الأعضاء. [1]

وموافقة الشخص المتجر به لأغراض الاستغلال غير ذات صلة، وإذا كان الشخص المتجر به طفلاً، فإنه جريمة حتى بدون استخدام القوة.

ثالثا: الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

سعت أجهزة الأمم المتحدة على مر السنين إلى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات مخصصة لمناهضة التعذيب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

[1] مصطلح الإتجار بالأشخاص إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة استعمال القوة أو القسر أو الاحتيال أو أشكال الخداع الأخرى، لغرض الاستغلال.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لوضع معايير دولية لحضر هذه الممارسات المشينة. [1]

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لم تحدد مفهومي "التعذيب" أو "المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية" في حد ذاتها ولكن وضعت معايير لتحديد العناصر التي قد تشكل تراكمياً أعمال "تعذيب" وهذا من خلال المادة 1 من هذه الاتفاقية . وهذه العناصر الرئيسية هي:

- أي عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً ؛
- يُلحق عمداً بشخص ما ؛
- بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد،لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه؛

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27(1).

- عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

علما أن، الفقرة الثانية من المادة 1 تشدد على أن التعريف هو لأغراض الاتفاقية ولا يحكم مسبقاً على المفاهيم الأوسع للتعذيب في القانون المحلي أو بموجب صكوك دولية أخرى[1].

أما المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 فقد عرفت عبارة (الفصل العنصري) بأنها تنطبق على (الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

[1] يلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يميز بين ما إذا كان ارتكب التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة من قبل موظف عمومي أو شخص خاص، عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب تطالب على وجه التحديد بإشراك موظف عمومي.

"1"بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2"بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"3"بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها).

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وتعرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (الإبادة الجماعية) بأنها تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يميز بين ما إذا كان ارتكب التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة من قبل موظف عمومي أو شخص خاص، عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب تطالب على وجه التحديد بإشراك موظف عمومي.

وفيما يخص التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه يجب على الدول إنفاذ التشريعات المحلية التي تجرم التعذيب. [1]

وفي هذا المنوال تشير المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي: (

1) تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة

[1] تأسّست لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10كانون الأول/ديسمبر عام) 1984والمعروفة باسم اتفاقيّة مناهضة التعذيب) والقصد منها مراقبة تطبيق الاتّفاقيّة من قبل الدول الأطراف والتي يبلغ عددها حاليًّا 158دولة.

في التعذيب.

2) تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.)، كما تشير المادة (5) على أنه: (

1) تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2) تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3) لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي).

المحاضرة الثانية : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رغم وجود عهدين دوليين، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا إنّ جميع حقوق الإنسان، سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، مترابطة. [1]

فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يواجه الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة صعوبة في تحقيق إمكاناتهم الكاملة أكثر ممّن يمكنهم العثور على عمل أو المشاركة في نشاط سياسي.

كما تتلاشى احتمالية حدوث سوء تغذية وجوع حيث يكون بإمكان الأفراد ممارسة حقهم في التصويت بشكل فعال والتأثير على الأولويات الحكومية.

---

[1] أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ,صحيفة الوقائع رقم 33 ص 20-27 .

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يفرّق، بين هذه الحقوق. إلاّ أنّ الفرق برز لاحقًا في ظلّ التوترات التي ولّدتها الحرب الباردة بين الشرق والغرب.

وقد أدى ذلك إلى التفاوض واعتماد عهدَيْن منفصلين، أحدهما بشأن الحقوق المدنية والسياسية والآخر بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

ولكن منذ إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان في العام 1993، تجلّت، في العقود الأخيرة، عودة إلى الهيكل الأصلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت مجددًا عدم قابلية كامل حقوق الإنسان للتجزئة.

في موازاة ذلك، برز اهتمام متجدّد بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

---

[1] يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976، وفي يوليو 2011 وصل عدد الدول التي وقعت عليه نحو 160 دولة، في حين وقعت 6 بلدان أخرى، ولكنها لم تصدق حتى الآن على هذه المعاهدة. ويتعلق العهد الدولي بإلزام كل الدول الأطراف فيه بالعمل على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأفراد، ومن أبرزها حقوق العمل والصحة والتعليم والمعيشة اللائقة.

ومعالجة الأزمات ومنعها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك جائحة كوفيد 19.

وفيما يلي دراسة موجزة عن هذه الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الحقوق هي:

أولا : الحق في العمل

تطورت على مدى السنوات الخمسين الماضية مجموعة شاملة من أحكام القانون الدولي التي تحمي حقوق العمال؛ وحينما تقبل دولة ما الالتزام بهذه المعايير، فإنها تصبح سارية على كافة العمال في البلاد، سواء الأجانب أم المواطنون. وفي معظم الأحوال، تكون الحكومة ملزمة بضمان احترام أصحاب العمل لحقوق العمال من خلال القانون، واللوائح، والنظم، والتحقيقات، وتحريك الدعاوى القضائية، حسبما يقتضي الأمر.

ويعرف الحق في العمل على أنه من الحقوق الأساسية التي تكفل لكل فرد أن يكون له عمل يختاره هو بكامل حريته يكسب منه رزقه ويضمن له حياة اقتصادية واجتماعية تؤهله للعيش بمحيطه بكرامة ويساهم من خلاله برفع اقتصاد بلده وخدمة المجتمع وليس بالضرورة أن يكون بحاجة للعائد

المادي من ذلك العمل الذي يختاره ويعمل به ولكن يكفي أن يكون ذلك العمل بإرادته واختياره ويوافق قدرته علي أداءه لذلك عملت المعاهدات الدولية علي حفظ ذاك الحق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

فالحق في العمل من الحقوق الأساسية للفرد وجزء كبير من حياة الفرد وتفكيره يكن موجه فقط للعمل أو البحث عنه، ومع ذلك نجد المواثيق والمعاهدات الدولية التي تتحدث عن الحق في العمل قليلة جداً.

ولذلك فالاتفاقيات الدولية حثت الدول عل إيجاد حلول للبطالة والتي ظهرت مع ازدهار الصناعة والتخلي عن الأيدي العاملة في سبيل الآلة لذلك وضعت بنود للتعليم والتوجيه والتدريب المهني لمواكبة التطور اللاحق والمستمر الذي يحدث للعالم ليستطيعوا الحصول على وظيفة مناسبة وعمل مكاتب توظيف وإحصائيات تنشر عن الوظائف المتاحة والمطلوبة وحصر أعداد طالبين العمل وتقسمهم لمتعلم وغير متعلم والشهادات الحاصلين عليها لتقليص أعداد البطالة قدر الإمكان.[1]

[1] وأيضاً تم وضع آليات للترقية بالوظيفة لضمان حصول كل شخص على حقه في السلم الوظيفي والاجتماعي ولم يتم تركها للقوانين الداخلية للدول.

ولهذا يقع على الدول الأعضاء إلتزام تحقيق ما أقرت به الاتفاقيات ومنظمة العمل الدولية من بنود تقر الحق في العمل وما يتوجب فعله للحفاظ على ذلك الحق للأفراد، ومع مخالفة ذلك يتم عمل عقوبات اقتصادية على الدول ويتم وضع فريق في كل دولة لمراقبة ذلك بل يوجد نقابات عمالية تعمل كمنصة للحفاظ على حقوق العمال خاصة حقهم في العمل وظروف ذلك العمل.

وأهم الأحكام المتعلقة بالحق في العمل في صكوك الأمم المتحدة:

1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[1]

تنص المادة (23) على أن (لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه) .

[1] تنص المادة (23) على: (لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي).

وتنص المادة (24) على: (لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العمل لكونه من صميم الحقوق الطبيعية للفرد فقد حث على أن الحق في العمل من الحقوق الأساسية، بل وعلى حرية اختيار الإنسان لعمله ويعتبر ذلك ثورة في المفاهيم حينذاك وخاصة أن العمل ليس فقط مصدر للرزق وسد الجوع عنه وعن عائلته كما الشائع، بل له أن يختار العمل المناسب له والذي يرى فيه راحته الخاصة أياً كان نوع العمل الذي يريده.

وأيضاً حث على أن تكون شروط العمل عادلة ومرضية للعامل في ظل زمن الإقطاعيين وقوة ونفوذ أصحاب العمل بل وحماية العامل من البطالة المرجحة، فقد وضح الإعلان العالمي بشكل وافي حقوق العامل وحقه الأساسي في العمل وحمايته من البطالة بل وأعطى له الحق في وجود منصة خاصة له يوضح بها ويعطي حلول لمشاكله الخاصه التي ممكن أن تثار سواء بظروف عمل له غير مناسبة أو عدم إمكانية حصوله على حقه في العمل.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تنص المادة (6) منه على: (1.تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2.يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية).

وتنص المادة (7) منه على: (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1) أجر منصفا، ومكافأة متساوية تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على

أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل في العمل.

2) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والأجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية).

أكد العهد الدولي أن حق الفرد في العمل وكونه حق أساسي وبحرية اختيار ذلك العمل أيضاً إلا أنه تمت إضافة أن الدولة (الدول الأطراف) تسهل الحصول على ذلك الحق وليس ذلك فقط، بل ذكرت تلك التسهيلات على سبيل المثال بأن توفر الدولة التدريبات اللازمة والتوجيه المهني بدورات نظرية وعملية في المجال الذي يختاره الفرد بالمجان أو بمبالغ رمزية، وذلك يؤدي إلى النهوض بالدولة اقتصادياً وثقافياً، فقد وضعت على الدولة عبء تعليم وتوجيه الأفراد في المجالات المتاحة وتعريفهم عليها بإيجابياتها

وسلبياتها، وللفرد اختيار التعلم في المجال الذي يريده، وذلك يساعد على حرية اختيار العمل ويساعد على إنشاء كوادر مهنية، وقد أكد أيضاً على حقوق العمال من أجور وتحديد ساعات العمل والسلامة للعمال بل وعن حق الترقية فتطرق العهد الدولي للاحتياجات الطبيعية للعامل في عمله بعد اختياره الحر له.

3) اتفاقية منظمة العمل الدولية:

تنص المادة (1/2) من الاتفاقية على:(واجب الدول الأطراف على العمل على توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه).

4) الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

أكد على الحق في العمل ووضعت بعض الضمانات للحفاظ على ذلك الحق، فبالإضافة إلى التدريب المهني الذي يجب أن توفره الدول للأفراد كما ذكرنا إلا أنها يجب أن تضع خدمة توظيف دون أية رسوم للأفراد يتاح من خلالها الوظائف الشاغرة بالدولة، والفرد له أن يختار الوظيفة المناسبة له،

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة إبن خلدون - تيارت

فبذلك يتم القضاء على البطالة، وأيضاً الحفاظ على حرية اختيار الفرد للعمل المناسب له بوظيفة عالية المستوى.[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة (1) منه على أن: (بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في العمل – تتعهد الأطراف: أن تقبل – كأحد أهدافها ومسئولياتها الرئيسية – تحقيق والحفاظ على التوظيف الكامل – بمستوى توظيف عال ومستقر بقدر الإمكان. أن تحمي بشكل فعال حق العامل في كسب عيشه في مهنة يعمل بها بحرية. أن تنشئ وتحافظ على خدمات توظيف مجانية لكافة العمال. أن توفر وتشجع التوجيه والتدريب المهني وإعادة التأهيل المناسب).

5) قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

بلغ عدد الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منذ سنة 1962 الى 60 اتفاقية من بينها 53 اتفاقية سارية المفعول. وهي:

-1الاتفاقية رقم (3) بشأن حماية الأمومة (1919) بتاريخ 1962/10/19،

[1] الميثاق الاجتماعي الأوربي تم بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

-2الاتفاقية رقم (6) بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (1919) بتاريخ 1962/10/19،

-3الاتفاقية رقم (11) بشأن حق التجمع -الزراعة- (1921) بتاريخ 1962/10/19،

-4الاتفاقية رقم (13) بشأن استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء (1921) بتاريخ 1962/10/19،

-5الاتفاقية رقم (14) بشأن الراحة الأسبوعية -الصناعة- (1921) بتاريخ 1962/10/19،

-6الاتفاقية رقم (17) بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925) بتاريخ 1962/10/19،

-7الاتفاقية رقم (18) بشأن الأمراض المهنية (1925) بتاريخ 1962/10/19،

-8الاتفاقية رقم (19) بشأن المساواة في المعاملة -التعويض عن حوادث العمل- (1925) بتاريخ 1962/10/19،

-9الاتفاقية رقم (24) بشأن التامين الصحي -الصناعة- (1927) بتاريخ 1962/10/19،

-10الاتفاقية رقم (29) بشأن العمل الجبري (1930) بتاريخ 1962/10/19،

-11الاتفاقية رقم (32) بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث - مراجعة- (1932) بتاريخ 1962/10/19،

-12الاتفاقية رقم (42) بشأن تعويض إصابات العمل -الأمراض المهنية- مراجعة (1934) بتاريخ 1962/10/19،

-13الاتفاقية رقم (44) بشأن البطالة (1934) بتاريخ 1962/10/19،

-14الاتفاقية رقم (56) بشأن التامين الصحي -البحارة- (1936) بتاريخ 1962/10/19،

-15الاتفاقية رقم (63) بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل (1938) بتاريخ 1962/10/19،

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

-16الاتفاقية رقم (68) بشأن الغداء وتقديم الوجبات على أطقم السفن- (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-17الاتفاقية رقم (69) بشأن شهادة كفاءة طباخي السفن (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-18الاتفاقية رقم (70) بشأن الضمان الاجتماعي -البحارة- (1946)، بتاريخ 1962/10/19، غير سارية المفعول،

-19الاتفاقية رقم (71) بشأن معاشات البحارة (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-20الاتفاقية رقم (73) بشأن الفحص الطبي للبحارة (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-21الاتفاقية رقم (74) بشأن شهادات كفاءة البحارة (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-22الاتفاقية رقم (77) بشأن الفحص الطبي للأحداث -الصناعة- (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-23الاتفاقية رقم (78) بشأن الفحص الطبي للأحداث -المهن غير الصناعية- (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-24الاتفاقية رقم (80) بشأن مراجعة المواد الختامية (1946) بتاريخ 1962/10/19،

-25الاتفاقية رقم (81) بشأن تفتيش العمل (1947) بتاريخ 1962/10/19،

-26الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) بتاريخ 1962/10/19،

-27الاتفاقية رقم (88) بشأن إدارات التوظيف (1948) بتاريخ 1962/10/19،

-28الاتفاقية رقم (89) بشأن العمل ليلا -النساء- مراجعة، (1948) بتاريخ 1962/10/19،

-29الاتفاقية رقم (91) بشأن الإجازات مدفوعة الأجر -البحارة- مراجعة، (1949) بتاريخ 1962/10/19،

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

-30الاتفاقية رقم (92) بشأن إقامة الأطقم -مراجعة- (1949) بتاريخ 1962/10/19،

-31الاتفاقية رقم (94) بشأن شروط العمل -العقود العامة- (1949) بتاريخ 1962/10/19،

-32الاتفاقية رقم (95) بشأن حماية الأجور (1949) بتاريخ 1962/10/19،

-33الاتفاقية رقم (97) بشأن العمال المهاجرين -مراجعة- (1949) بتاريخ 1962/10/19،

-34الاتفاقية رقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949) بتاريخ 1962/10/19،

-35الاتفاقية رقم (99) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور -الزراعة- (1951) بتاريخ 1962/10/19،

-36الاتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور (1951) بتاريخ 1962/10/19،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

37- الاتفاقية رقم (101) بشأن الإجازات مدفوعة الأجر -الزراعة- (1952) بتاريخ 1962/10/19،

38- الاتفاقية رقم (105) بشأن إلغاء العمل الجبري (1957) بتاريخ 1969/06/12،

39- الاتفاقية رقم (108) بشأن وثائق هوية البحارة (1958) بتاريخ 1991/08/13،

40- الاتفاقية رقم (111) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (1958) بتاريخ 1969/06/12،

41- الاتفاقية رقم (119) بشأن الوقاية من الآلات (1963) بتاريخ 1969/06/12،

42- الاتفاقية رقم (120) بشأن القواعد الصحية -التجارة والمكاتب- (1964) بتاريخ 1969/06/12،

43- الاتفاقية رقم (122) بشأن سياسة العمالة (1964) بتاريخ 1969/06/12،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

44- الاتفاقية رقم (127) بشأن الحد الأقصى للوزن (1967) بتاريخ 1969/06/12،

45- الاتفاقية رقم (135) بشأن ممثلي العمال (1971) بتاريخ 2005/05/06،

46- الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للسن (1973) بتاريخ 1984/04/30،

47- الاتفاقية رقم (142) بشأن تنمية الموارد البشرية (1975) بتاريخ 1984/07/25،

48- الاتفاقية رقم (144) بشأن المشاورات الثلاثية -معايير العمل الدولية- (1976) بتاريخ 1993/07/12،

49- الاتفاقية رقم (147) بشأن الملاحة التجارية -المعايير الدنيا- (1976) بتاريخ 2006/06/27،

50- الاتفاقية رقم (150) بشأن إدارة العمل (1978) بتاريخ 1962/06/27، بتاريخ 1984/01/25،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

-51الاتفاقية رقم (155) بشأن السلامة والصحة المهنيتين (1981) بتاريخ 2006/06/05،

-52الاتفاقية رقم (167) بشأن السلامة والصحة في البناء (1988) بتاريخ 2006/06/06،

-53الاتفاقية رقم (181) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (1997) بتاريخ 2006/06/06،

-54الاتفاقية رقم (182) بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال (1999) بتاريخ 2001/03/09،

-55الاتفاقية رقم (MLC) بشأن العمل البحري (2006) سنة 2015.

ثانيا: الحق في التعليم

إعترفت العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية بالحق في التعليم، وكذلك في القوانين غير الملزمة مثل التوصيات والإعلانات وأطر للعمل.

حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أقر الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أشار الإعلان بشكل صريح إلى (الحق في التعليم). [1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم).

فيما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 26 أن يكون للتعليم (هدف وغاية) إذ يجب أن يستهدف التعليم التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وكذلك غاية التعليم فيما يفهم من النص أن يعزِّز التعليم التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة حق الآباء، حقَّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

حق التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[1] نصت المادة (26) منه على أن: (لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا.

أشارت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في التعليم واقرار الدول الأطراف بالعهد بهذا الحق لكل فرد كذلك وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والكرامة وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وأوجبت أن يستهدف الحق في التعليم تمكين الأفراد المتعلمين من توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين وان يتجه بما تقوم به الأمم المتحدة من جهود لصيانة السلم .

ولضمان إعمال هذا النص فقد بينت المادة (2/13) من العهد ضمانات الممارسة التامة لهذا الحق وهي جعل التعليم إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع وتعمم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ويشمل التقني والمهني وجعله متاحا أيضا للجميع وجعل التعليم حق متاحا للجميع على قدم المساواة بالكفاءة وبالوسائل المناسبة لذلك فضلا عن تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

وبالنسبة لحرية اختيار المدارس الخاصة بالتعليم فقد أشارت المادة (3/13) على إعطاء الحرية للآباء والأوصياء عند وجودهم في الاختيار في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة الطرف، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

الحق في التعليم في النصوص الدولية الأخرى

كما اقر الحق في التعليم في عدد من المعاهدات الدولية مثل: اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979(، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، كما تم الاعتراف بالحق في التعليم

في اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقانون الإنساني الدولي وكذلك في المعاهدات الإقليمية[1].

الحق في الصحة

تُعرّف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه (حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة) . لذلك ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء.

وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده ، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية ، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه.

أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل

---

[1] أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979(، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، كما تم الاعتراف بالحق في التعليم في اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقانون الإنساني الدولي وكذلك في المعاهدات الإقليمية.

الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر.

الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة واهتم بها اهتماما واضحا وصريحا. [1]

ونصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: (الدول الأطراف في هذا العهد تقر بما يلي: وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده....وكذلك وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

[1] اذ تضمنت الشرعة الدولية الإشارة لهذا الحق فالمادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية).

كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه).

ونصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه). فضلا عن ذلك فقد عالجت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة ١٩٧٩، والطفل١٩٨٩ ذلك الحق بشكل واضح يتناسب وخصوصية وأهمية هذا الحق في نطاق القانون الدولي.

وتُفسر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجلس والاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحق في الصحة[1]، وفقاً للتعريف الوارد في المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

[1] أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976). وهي تراقب تنفيذ العهد الدولي الذي صدق عليه 164بلدًا حتى حزيران/ يونية 2015.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

والاجتماعية والثقافية، على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية.

ويتمثل جانب هام آخر في مشاركة السكان في كامل عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الصعد المجتمعية والوطنية والدولية.

ونجد اليوم أن هذا الحق معرض للخطر ويحدق به الوباء في مختلف أنحاء العالم ولم يقتصر على منطقة أو مدينة أو دولة بعينها بل هو في تزايد سريع ما دعى الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة كحظر التجوال أو إعلان الطوارئ ومنع السفر والتنقل وتقييد حريات الإفراد بما يتناسب وحجم الخطر المحدق بهم.

الحق في الصحة في الصكوك الدولية الأخرى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحق في الصحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ورد الحق في الصحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث أكدت على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وعرضت للاحتياجات وأوجه الحماية الخاصة التي يجب أن تتمتع بها المرأة بهذا الخصوص؛ وفي هذا الإطار نصت المادة(10) على أن: (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".

ونصت المادة (11) منها على أن: (-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:... (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب...

2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:... (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها" ...).

ونصت المادة(12) منها على أن: (-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة).

ونصت المادة(14) منها على أن: (-2 ...تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية

الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

اتفاقية حقوق الطفل 1989

أقرت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، موضحة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. [1]

وتنص المادة (19) على أن:(-1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد)الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

[1] وفي هذا المنوال تنص المادة (6) على أن:(-1 تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة.
2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه).

وتنص المادة(20) على أن: (-1للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. 2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. 3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

وتنص المادة(23) على أن: (-1تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر

الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية)[1].

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم

---

[1] وتنص المادة(24) على أن: (-1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد).

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

أكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما أقر بحق المعوقين في التمتع بالرعاية الخاصة التي يحتجون إليها. [1]

[1] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 3447د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

إذ ينص هذا الإعلان على للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971

أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة وايلاء قدر مناسب من الاهتمام للمعوقين عقليا. [1]

كما أوضح هذا الإعلان أنه ينبغي أن تتوفر للمعوقين ذهنيا التمتع بالمساعدات بما يكفل لهم أن يصلوا إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد.

[1] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 3447د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

إذ ينص هذا الإعلان على أن للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه يجب ألا يتعرض أي فرد للتعذيب سواء من قبل الدولة أو بموافقتها أو تتجاهل الدولة وقوع التعذيب أيا كانت الظروف؛ وفي هذا الإطار تنص المادة 2على أن:(1-تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي).

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991

تقر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية بأن يجب توفير الرعاية بالصحة العقلية كجزء من النظام

العام للرعاية الصحية والاجتماعية؛ إذ ينص المبدأ رقم 1 منها (الحريات الأساسية والحقوق الأساسية) على أن:(-1 يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول علي أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية)[1].

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بحصتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم. وفي هذا تنص المادة(4) على أن(لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا).

وتنص المادة (5) على أن:(لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة).

---

[1] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

وتنص المادة (16) على أن:(1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

وتنص المادة (18) على أن:(2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. 3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. 4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية).

المحور الرابع: آليات تنفيذ حقوق الإنسان

تتعدد آليات معالجة مسائل حقوق الإنسان على المستوى الدولي، غير أننا اقتصرنا في دراستنا فقط على جملة الآليات الواردة في العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان والآليات التي جاء بها مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة. كما يلي:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

المحاضرة الأولى: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي جاء بها البرتوكول الاختيار الأول التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أسند إليها أربع وظائف رئيسية :

- المهام الأربعة للجنة حقوق الإنسان

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، وتعقد الاجتماعات عادة في آذار وتموز وتشرين الأول في جنيف. وللجنة أربع مهام رئيسية :

أ- تراقب التقدم في الحقوق السياسية والمدنية في بلد ما وتقدم توصياتها إلى الدول.

ب- تستجيب للشكاوى الفردية التي تزعم بوجود انتهاك للحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

ج- تُصدر آراء الخبراء حول مواد محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

د – تنظر في الشكاوى بين الدول.

أ. تراقب التقدم في الحقوق السياسية والمدنية في بلد ما وتقدم توصياتها إلى الدول: دورة عمل التقارير

هناك عدة مراحل في عملية التقارير توافق عليها الدول الموقعة، ولدى كل مرحلة فرصة خاصة بها.

الخطوة 1 – اعتماد ما يسمى بقائمة القضايا أو قائمة القضايا قبل تقديم التقارير

خلال كل دورة من دوراتها السنوية الثلاث، تتبنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائمة قضايا لكل دولة قبل انعقاد دورتها القادمة (عادة قبل عام تقريبًا)[1].

[1] إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألّف من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه.

يمكن للمنظمات الغير حكومية المشاركة في هذه العملية من خلال تقديم قائمة بالقضايا قبل انعقاد الدورة. و يمكن للمنظمات الغير حكومية تقديم مداخلات لاحقاً لقائمة القضايا التي تقررها لجنة حقوق الإنسان.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

الخطوة 2 – تقارير الدول أو "التقارير البديلة" للمنظمات الغير حكومية

هذه هي الخطوة الأكثر أهمية لمشاركة المنظمات الغير حكومية. فخلال كل دورة من دوراتها السنوية الثلاث، تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير الدول بشأن امتثالها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتركز بصفة عامة على المعلومات التي طلبتها اللجنة في الاستعراضات السابقة وقائمة القضايا.

ويتم تشجيع الدول على إعداد تقاريرها بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني – ولكن هذا قد لا يحدث

وتسعى اللجنة في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، ما يؤدّي إلى تغييرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة. وبالتالي، حسّنت اللجنة حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم. وتواصل بذل الجهود الحثيثة لضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي تمتعًا كاملاً وبعيدًا عن أيّ تمييز.

دائمًا . وفي بعض الحالات، قد تفشل الدولة في تقديم أي تقرير على الإطلاق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

يمكن أن تقدم مؤسسات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية ومنظمات المجتمع المدني تقاريرها الخاصة، والتي يشار إليها باسم "التقارير البديلة".

ويمكن للمنظمات الغير حكومية – سواء بشكل فردي أو كمجموعة – أن تقدم مساهمات كتابية عن الحقوق المدنية والسياسية في بلد ما أو حول مادة محددة من الاتفاقية مثل الحق في حرية التعبير.

الخطوة 3 – استعراض الدولة

خلال كل دورة من دوراته السنوية الثلاث، يقوم الخبراء الـ18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقييم امتثال من خمسة إلى سبعة بلدان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتم هذا التقييم بناءً على جميع التقارير التي تلقتها اللجنة.

يمكن للمنظمات الغير حكومية حضور ومراقبة الاستعراض، ولا يمكن للمنظمات الغير حكومية الإدلاء ببيانات شفوية خلال هذه الجلسة.

يمكن للمنظمات الغير حكومية تقديم بيانات شفوية إلى خبراء لجنة حقوق الإنسان في الاجتماعات الرسمية.

الخطوة 4 – التقرير: الملاحظات الختامية

بعد استعراض الدول الذي يستمر ثلاثة أسابيع، تنشر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريراً بعنوان "الملاحظات الختامية". وعادة ما يتم نشر هذا التقرير بعد حوالي أسبوع من نهاية الجلسة. وتعرض اللجنة في التقرير رأيها في التقدم الذي أحرزته كل دولة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقدم توصيات محددة لها.

الخطوة 5 – المتابعة

بعد مرور عام على استعراض لجنة حقوق الإنسان لدولة ما، يُطلب من الدولة تقديم تقرير حول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي تم تحديدها على أنها عاجلة.

ب. تستجيب للشكاوى الفردية التي تزعم بوجود انتهاك للحقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يمكن تقديم شكوى فردية إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

يمكن للمنظمات الغير حكومية والمنظمات القانونية الداعمة أن تدعم فرداً من دولة طرف في البروتوكول الاختياري الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقديم رسالة مباشرة إذا كانت الدولة قد انتهكت حقوقه بموجب المعاهدة.

وحتى تكون الشكوى مقبولة:

•يجب تقديم البلاغ من الشخص الذي انتُهِكت حقوقه أو بموافقة كتابية من الفرد. ولا يمكن أن يقدم باسم مجهول.

•يجب أن يُظهِر البلاغ أن وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفِذت (أو على الأقل اثبات أنه تمت المحاولة للقيام بذلك).

•لا يمكن النظر في "نفس القضية" (نفس الشخص، نفس الوقائع، ونفس الحق (اذا كان يتم التحقيق أو التسوية فيها من قبل إجراء دولي آخر. (وهناك استثناءات عندما يتم تقديم القضية إلى إجراءات شكاوى مجلس حقوق الإنسان، أو إلى المقررين الخاصين أو إلى مجموعات العمل التابعة

لمجلس حقوق الإنسان.).وترسل البلاغات الى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة بجنيف.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بمجرد قبول الشكوى، ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الشكوى خلال إحدى دوراتها. وتكون نقاشات اللجنة مغلقة، لكن قرارها النهائي (المسمى "وجهات النظر") والمتابعة تكون عامة ومُلزِمة. وخلال هذه العملية، قد يُسمح للأطراف بالإدلاء ببيانات شفوية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يمكن الاطلاع على التوجيهات.

ج- تصدر آراء الخبراء حول مواد محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: التعليقات العامة[1]

وفي عام 2011، تم إصدار التعليق العام الشهير رقم 34 حول الحق في حرية الرأي التعبير . يعزز هذا النص (التعليق رقم 35) تفسير المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويوضح الحدود المفروضة على القيود المشروعة على الحق في حرية التعبير، وينظر في التزام الدول في حماية الحق، ويمنع أي انتهاك لهذا الحق على نحو استباقي

[1] إن أحد الأدوار الهامة للجنة حقوق الإنسان هو المساعدة في تفسير مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقدم ما تُسمى "التعليقات العامة" توجيهات بشأن تنفيذها.

ويعزز التمتع به، ويشتمل أيضاً على حرية وسائل الإعلام .ويأخذ في الاعتبار تأثير الإنترنت. ويعترف بذلك بحقوق الصحفيين التقليديين والمدونين والآخرين الذين ينخرطون بالنشر بشكل ذاتي.

د – تنظر في الشكاوى بين الدول

يجوز لأي دولة طرف أن تقدم رسالة تدعي فيها أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، لم يتم استخدام هذه الأداة حتى الآن. ولا يوجد دور للمنظمات الغير حكومية في هذه العملية.

المحاضرة الثانية: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آلية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل على مراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد. كما يلي:

1- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها عام 1978 من أجل دراسة تقارير الدول.

تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

إن الهدف الأساسي من وضع هذه اللجنة هو توسيع اختصاصاتها، بحيث لا تكتفي بدراسة التقارير، كما كان عليه الشأن في مجموعة العمل، ولكن تعمل على مراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، وتتكون اللجنة من 18 عضو ينتخبون لمدة أربعة سنوات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين الخبراء في مجال حقوق الإنسان، يشترط في عضويتهم الانتماء إلى الدول الأطراف، والتمتع بأخلاق

عالية تقوم على النزاهة والاستقامة ويراعى في ترشيحهم احترام التوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق.

تختص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، وذلك طبقا للمادتين 16 و 17 .

بناء على ذلك، فاختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة، ويتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد.

كما أصبح بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث منحت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة العاشرة من البرتوكول .[1]

هذا وتختص اللجنة أيضا بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص

---

[1] نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد على انه " متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة".

عليها في العهد، حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجرى التحري بصورة سرية ، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالشكل الذي أدى إلى تسمية هذه الوثائق الدولية الأربع بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المحاضرة الثالثة: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان

حاليا حماية حقوق الإنسان تقع بدرجة كبير على مسؤولية مجلس حقوق الإنسان، باعتباره جهاز فرعي لهيئة الأمم المتحدة والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان والتي أنشئت بتاريخ 16/2/ 1946، والمنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.نعالج هذه المسألة كما يلي:

إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان .

وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتنامو.

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام 1946 والتي تتكون من 18 عضوا والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضوا، فان مجلس حقوق الإنسان يتشكل من47 عضوا وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة 251/60 الصادرة في 15 مارس 2006.

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويراعى في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على مستوى الأمم المتحدة، وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 251/60 عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي الأعضاء.

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم (لمادة التاسعة من اللائحة 251/60 في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول.

مهام مجلس حقوق الإنسان :[1]

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس :

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .
والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان .

- أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك.

غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال وكذلك إجراء اللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة

الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.[1]

وكذلك إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان[2].

---

[1]- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في آب/أغسطس 2008 .وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير قبل دورة المجلس في آذار/مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في آب/أغسطس.

[2]- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/يونيه 2007، نص الرئيس المعنون "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بناء المؤسسات" (القرار 1/5) الذي بموجبه يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف .

ويوضع إجراء الشكاوى الجديد امتثالاً للولاية التي أسندها إلى مجلس حقوق الإنسان قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي طُلب فيه من المجلس أن يقوم، في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، باستعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على وجود نظام للإجراءات الخاصة، ومشورة من الخبراء، وإجراء للشكاوى .

وبناء على ذلك، شكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ 27 أيار/مايو 1970، بصيغته المنقحة بالقرار 2000/3المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2000، أساساً للعمل على وضع إجراء شكاوى جديد وجرى تحسينه عند الاقتضاء لضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب . أنظر موقع هيئة الأمم المتحدة على صفحة الويب: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن.

كلية العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها[1].

المحور الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

[1]- تتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية. حتى أيلول/ سبتمبر 2020، هناك 44 ولاية مواضيعية و11 ولاية قطرية.

بدعم من مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، إنّ الإجراءات الخاصة:

- تقوم بزيارات قطرية
- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى
- تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- تنخرط في أنشطة دعوية وتُذكي الوعي العام وتقدّم المشورة من أجل التعاون التقني. أنظر موقع هيئة الأمم المتحدة على صفحة الويب: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور في حماية حقوق الإنسان فإن المنظمات الإقليمية بذلت جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في أطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المحاضرة الأولى: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يُعد النظام الأوربي من أحسن النماذج الدولية لحماية حقوق الإنسان، ولذلك نحاول تسليط الضوء على مجمل آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يلي:

أولا: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

في البداية لابد أن نميز بين الفترة السابقة عن سنة 1998، واللاحقة عنها، فقبل سنة1998، كان النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يقوم على ثلاثة آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتمثل هذه الآليات في:

- Ø اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:
- Ø المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- Ø الأمين العام لمجلس أوربا ولجنة وزراء مجلس أوروبا

أما بعد سنة1998، فنجد إن النظام الأوروبي تغير وصار يحتوي على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال البرتوكول 11 ، والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ماعدا في تطبيق أحكام المحكمة، كما الغى ذات البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الأفراد الى تلك المحكمة، وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة مكونة من سبعة قضاة. وتتمثل الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الحالية في :

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

لدى المحكمة الأوروبية القدرة على قبول شكاوى فردية ضد جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاض مستقل (قاض لكل دولة طرف). يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدَعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو برتوكولاتها (المادة 34 من البرتوكول رقم 11).

يمكن للمجتمع المدني أن يقدم ملخصات صديقة للمحكمة.[1]

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تملك إجراء لتنفيذ قراراتها، تشرف لجنة من الخبراء على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقدموا بلاغات كتابية أثناء عملية الإشراف.

---

[1] . حيث تنص المادة 36 من البروتكول عن تدخل، على: (يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع ...يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.).

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من 15 خبيراً مستقلاً، وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.

تتلقى اللجنة الشكاوى الجماعية ضد الخمسة عشر دولة التي صادقت على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية التي اعتمدت في عام 1995 فقط. وباستقراء شكوى جماعية تصدر اللجنة قراراتها .

تسمح اللجنة باستقبال الشكاوى الجماعية فقط من:

أ) المنظمات الدولية لأصحاب العمل والنقابات العمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق؛

ب (غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المجلس الأوروبي، والتي وضعت على قائمة أنشئها اللجنة الحكومية لهذا الغرض.

ج) المنظمات الوطنية الممثلة لأصحاب العمل ونقابات العمال التي تدخل في اختصاص الطرف المتعاقد الذي قدم الشكوى.

وتقدم الدول الأطراف كل عام تقريرا يشير إلى طريقة تنفذيها للميثاق في القانون والممارسة، وتبحث اللجنة التقارير وتقرر ما إذا كانت الأوضاع في البلدان المعنية تتوافق مع الميثاق أم لا، وتنشر نتائجها في كل عام. إذا لم تتخذ الدولة أي إجراء بشأن قرار اللجنة بحيث يعتبر ذلك عدم توافق مع الميثاق، ترسل لجنة الوزراء توصية إلى تلك الدولة تطلب فيها تغيير الوضع في القانون و/ أو في الممارسة.

المحاضرة الثانية: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يمكن القول بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوروبية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب أخر ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما بشان الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية الحرية الشخصية حقه في محاكمة عادلة، حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية، الحق في الاجتماع والملكية، حق النقل وحرية الضمير والتدوين والمسكن وحرية الرأي والتعبير.

كما اعترفت الاتفاقية لجميع الأطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد أكتسب جنسية أخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد.

و تتمثل الآليات الأمريكية في:

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشأت هذه اللجنة بقرار من مجلس وزراء الخارجية سنة 1959، و تطور دورها بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ سنة

1970، و بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة دورها.[1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

وتتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبع أعضاء مستقلين، وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

يمكن للجنة أن تستقبل شكاوى فردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي.

وتنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي(يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة

---

[1] اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان.

عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.).

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات، ويجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة.[1]

تصدر اللجنة أيضا تقارير سنوية تتضمن معلومات كثيرة متنوعة عن قضايا فردية وزياراتها الميدانية وتقارير "قطرية مصغرة" وتقارير عن أنشطة المقررين، وتشارك اللجنة أيضا مع المجتمع المدني في جلسات استماع عن قضايا معينة.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري، حيث يتضمن اختصاصها الاستشاري إصدار آراء استشارية

---

[1] وعادة ما تقوم لجنة البلدان الأمريكية بأبحاث في مجال موضوع معين وتزور الدول وفقا لتقديرها، ومن ثم تصدر تقارير عن استنتاجاتها، كما وأوجدت اللجنة مقرر خاص معني بدول معينة عن مواضيع معينة، ويصدر المقرر الخاص تقارير ومنشورات أخرى.

حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ومدى ملائمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما في الاختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف، التي قبلت اختصاص المحكمة .

وعلى الرغم من عدم وجود أحكام محددة تنظم تقديم تقارير، تستطيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات تقديم ملخصات صديقة للمحكمة.

المحاضرة الثالثة: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يتألف الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على بند كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية،

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة.

ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وما يعاب على الميثاق الإفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.[1]

و غاب النص عن انشاء محكمة افريقية على غرار الآليات الإقليمية الأخرى، و تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضو ينتخبون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، و يمكن اللجوء الى هذه اللجنة من قبل الأفراد

---

[1] و ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عن انشاء لجنة على غرار الآليات الإقليمية و ذلك في المادة 30 من الميثاق والتي نصت على ان (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.) .

و الدول و المنظمات غير الحكومية، و ذلك عن طريق رفع شكاوى لهذه اللجنة. وتتمثل هذه الآليات الإفريقية في :

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون . يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

وتتمثل مهام اللجنة في:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا

الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

وإذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلي رئيس اللجنة.

وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

---

[1] ولمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

تتألف لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته من 11 خبيرا وتختص لسماع البلاغات الفردية التي تزعم حدوث انتهاكات للميثاق، والقيام ببعثات تقصي الحقائق وتفسير أحكام الميثاق واستلام ومراجعة تقارير الدول، حيث صادقت 41 دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

تمتاز إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة ولجنة حقوق الطفل بأنها فريدة في تعاملها حصريا مع الشكاوى التي تخص حقوق الطفل، مستجيبة بذلك لأصوات المجموعات الأكثر عرضة، كما وتمتاز اللجنتان بكونهما آليتان حديثتان من آليات حقوق الإنسان التي قد تُحدث أثرا حقيقيا في حماية حقوق الطفل. وجدت آلية المراسلات بموجب المادة 44 من الميثاق والتي تنص على (1- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، أو دولة عضو،

أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق.).[1]

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا، وتأسست من خلال البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث صادقت 26 دولة على البروتوكول.

للمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة 3 على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت الدولة الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

---

[1] كما تختص اللجنة أيضا باستلام تقارير الدول ومراجعتها، حيث تنص المادة 43 على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وعن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق، وعلى الدول الأطراف تسليم تقرير أولى خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وخلال ثلاث سنوات بعد ذلك. يستطيع المجتمع المدني تقديم تقارير بديلة.).

تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة، ويستطيع الأفراد أن يرفعوا قضايا مباشرة للمحكمة إذا كانت دولتهم الطرف قد أصدرت إعلانا يسمح بمثل هذه الإجراءات المباشرة.

أصدرت 7 دول فقط إعلانا كهذا (بوركينا فاسو وغانا ومالاوي ومالي ورواندا وتنزانيا وجمهورية كوت ديفوار) في آذار/مارس 2013.

وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونيا على عكس قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

المحاضرة الرابعة: حقوق الإنسان في الدول العربية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية(5427)، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .

و يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هو انه جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح، باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية، وتتمثل آليات تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، كما يلي:

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تنص المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان.

يقدم التقرير الأولي بعد عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمن التقارير ردود الدول على أسئلة اللجنة، ومن ثم تقدم اللجنة تقرير يضمن وجهات نظر الدولة وتعليقاتها للجنة.

وحسب المادة 40 من الميثاق، تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

و تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق

حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

و يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

كما يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

و ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة، كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك. وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

خاتمة :

يعد إنشاء وتشكيل مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك في إعدادها وحمايتها.

وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

وتشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع:

1. د. محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ليبيا ، 2001.

2. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دمشق ، 1995 ,

3. د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل وثائق) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2004.

4. د. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 1990.

5. د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ص 15 .

6. د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2005.

7. عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، 1990.

8. د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، عمّان ، 2001.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت

9. د. خليل إسماعيل الحديثي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بحوث مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان: (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون) ، جامعة الزرقاء الأهلية، عمّان 2001.

10. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1982.

11. محمد عبدالملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) ، تأليف : د. برهان غليون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، 2005 .

12. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمّان ، الطبعة الثانية ، 1997.

13. د .جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1998.

14. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت 1997.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

15. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، من كتاب : (حقوق الإنسان) ، المجلد الثاني ، إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية، 1998.

16. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، 1991 .

17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

18. العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

19. د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

21. اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/يونيه 2007، نص الرئيس المعنون "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بناء المؤسسات" (القرار 1/5) الذي بموجبه يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

22. د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة نجلاء الجديدة، ص 123.

23. شاهينان، غ. استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان لسنة 2011، الدورة 18، 2011، المنشور beirut/lang--ar/index.htm

الفهرس:

مقدمة : . ص 01

المحور الأول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره التاريخي. ص02

المحاضرة الأولى: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص 03

المحاضرة الثانية: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ص 08

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ص16

المحاضرة الأولى: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. ص 17

المحاضرة الثانية: مصادر حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. ص 23

المحاضرة الثالثة : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص 26

المحاضرة الرابعة: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان. ص 32

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون - تيارت

المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية الأخرى. ص 39

المحور الثالث: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية. ص 43

المحاضرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية. ص 43

المحاضرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ص 56

المحور الرابع: آليات تنفيذ حقوق الإنسان. ص 102

المحاضرة الأولى: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ص 102

المحاضرة الثانية: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ص 110

المحاضرة الثالثة: آليات تنفيذ حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان. ص 114

المحور الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. ص 120

المحاضرة الأولى: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ص 121

المحاضرة الثانية: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان. ص 125

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت

المحاضرة الثالثة:النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان. ص 129

المحاضرة الرابعة: حقوق الإنسان في الدول العربية. ص 137

خاتمة : . ص 140

المراجع: . ص 141

الفهرس: . ص 145

وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم.